ولا قوة على طاعته الا بمعونته ولا حول ولا دفع شر
ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وفيه وفي رواية استحباب
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
فراغه من متابعة المؤذن ويستحب ان يقول السامع
كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من
كل الاذان ويستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد
ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا
وبالاسلام دينا ويستحب لمن رغب غيره في خير
ان يذكر له شيئا من دلايله لينشطه لقوله صلى
الله عليه وسلم فان من صلى على مرة صلى الله عليه
عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة
واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل
قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب
وحايض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن
اسباب المنع ان يكون في الخلا او جماع اهله او
نحوهما ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة
فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو
في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلاة
فهل يكره فيه قولان للشافعي رحمه الله اظهرهما
يكره لانه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته
وان قال ما ذكرناه لا نها اذكار فان قال حي على

الصلاة



الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان
كان عالما بتحريمه لانه كلام ادمي ولو سمع الاذان
وهو في اذان او تسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة
المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول
في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن
في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال
الشافعي صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا قال
القاضي اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن
في صلاة الفريضة والنافلة او لا يحكيه فيهما او يحكيه
في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال ومنعه
ابو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن
واجب على من سمعه في غير الصلاة او مندوب فيه
خلاف حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور
انه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع
كل مؤذن او لاول مؤذن فقط قال واختلف
قول مالك هل يتابع المؤذن في كلمات الاذان او الى
آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر
وبعضه تكرار لما سبق والله اعلم ويبقى النظر فيمن
يسمعون اول الاذان فيشرعون في صلاة الفريضة
ويسمعون ذلك صلاة المستجلة هل فيها مراغمة
للفضايل المقررة في هذا الباب وعدم اكتراث

ومنعه ابو حنيفة فيهما اي في صلاتي الفريضة والنافلة اهـ

Copyright © King Saud University